



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع أوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه بناءً على اخطار وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأحد الموافق 2022-11-13 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

أسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس (د. ك)
شركة الخليج المتحدة للملاحة والصخور	غير مدرجة	7,800,650 سهم	0.0306
الشركة الخليجية للصخور	غير مدرجة	1,983,823 سهم	0.0993

بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزاد وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها.

ب - تبدأ المزاد في تمام الساعة 10:00 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة التجاري للوساطة المالية .

ج - يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزاد كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.

د- سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصرفات التنفيذ، وبالتالي يحق للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها في المزاد على شرائح حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصرفات، كما يحق له عرضها جميعها دفعة واحدة، وذلك حسب الأسعار التي قد تصل إليها الورقة المعروضة، وبالتالي قد يجرى البيع لكل أو جزء من الأوراق المالية المبينة بالجدول أعلاه حسبما سيلعن عنه القائم بالبيع قبل بدء المزاد.

هـ - في حال أبدى أحد المتزايدين رغبته في شراء الورقة المالية المعروضة بسعر معين ومضى على هذا السعر دقيقتان دون أن يتقدم مزاد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.

و - في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمس دقائق، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزاد وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.

ز- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمان أقل من الثمن الذي قومت به.

ح - يكون الاشتراك في المزاد من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.

ط - يكون الوسيط ضامناً بالفداء بثمان الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزاد إقراراً منه بموافقته على ذلك.